في الفاسد ما يقابله من مهر المثل ولو خالع بما في كفها
ولم يكن فيها شيء بانت بمهر المثل وانما تطلق
في الخلع بمجهول اذا لم يعلق او علق باعطائه وامكن
مع الجهل فلو قال ان ابرأتني من دينكِ فانتِ طالق
فابرأته منه وهو مجهول لم تطلق لعدم وجود الصفة
واستثنى من وجوب مهر المثل بالخلع بخمر خلع الكفار
به وخرج بزيادتي ضمير غالبها خلعه مع
الاجنبي بدين له فيقع رجعيا وله اي للزوجين توكيل
في الخلع فلو قدر الزوج لوكيله مالا فنقص عنه او
خالع بغير الجنس لم تطلق للمخالفة كما في البيع بخلاف
ما لو اقتصر او زاد عليه ولو من غير جنسه لانه اتى بالمأذون
فيه وزاد في الثانية خيرا او اطلق التوكيل فنقص الوكيل
عن مهر مثل بانت به اي بمهر المثل كما لو خالع بفاسد
وفارقت ما قبلها بصريح مخالفة الزوج في تلك دون هذه
وهذا ما نص عليه الشافعي وصححه في اصل الروضة وتصحيح
التنبيه ونقله الرافعي عن العراقيين والروياني وفي
المهمات ان الفتوى عليه والذي صححه الاصل وقال الرافعي
كانه اقوى توجيها انها لا تطلق كما في البيع بدون ثمن
المثل اما اذا خالع بمهر المثل او اكثر فيصح لانه ربما يقتضي

مطلق الخلع وزاد في الثانية خيرا كما يحمل اطلاق التوكيل
كما في البيع على ثمن المثل او قدرت اي الزوجة لوكيلها
مالا فزاد عليه واضافه اي الخلع لها بان قال من
مالها بوكالتها بانت بمهر مثل عليها لفساد المسمى
او اضافه له بان قال من مالي لزمه مسماه لانه
خلع اجنبي او اطلق الخلع اي لم يضفه لها ولا له
فلك ايلزم مسماه لان صرف اللفظ المطلق اليه
ممكن فكانه افتداها بما سمته وزيادة من عنده
واذا غرم رجع عليها بما سمته هذا ما في الروضة
كاصلها فقولها الاصل فعليها ما سمته وعليه الزيادة
نظرا الى استقرار الضمان اما اذا اقتصر على ما قدرته له
او نقص عنه فينفذ به وان اطلقت التوكيل لم يرد
الوكيل على مهر المثل فان زاد عليه فكما لو زاد على المقدر
وصح من كل من الزوجين توكيل كافر ولو في خلع
مسلمة كالمسلم ولصحة خلعه في العدة ممن اسلمت
تحته ثم اسلم فيها او امراة لاستقلالها بالاختيار
ولان لها تطليقا نفسها بقوله لها طلقي نفسك وذكر
اما تمليكا للطلاق او توكيلا به فان كان توكيلا فذاك ظاهر
او تمليكا فمن جاز تمليكه الشيء جاز توكيله به

Copyright © King Saud University